

ويحمل هذا القفطان صدره من قماش خفيف ابيض اللون
مجعد كما يحمل بالكتف الايسر ذيلين من صوف اسود باسفلهما
جرة شعرية بيضاء

الفصل 2 - شكل غطاء الراس واحد وهو عبارة عن طاقية
من قماش اسود مغطاة من اسفلها بجرة من « الموبر » الاكحل
عرضها ثلاث سانتيمتر وباعلاها الثمن الشكل ضلعان من نفس
القماش تنوسطهما نواراة حريرية سوداء

الفصل 3 - يجرى العمل بالزى المذكور ابتداء من غرة
اكتوبر 1959

تونس في 17 صفر 1379 (22 اوت 1959)

كاتب الدولة للعدل

محمد الهادي خطنة

اطلع عليه :

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كُتَابَةُ الدَّوْلَةِ التُّونِسِيَّةِ

ق ر ر ا

من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في 17 صفر 1379 (22 اوت 1959)
يتعلق بتعيين الزى الخاص الواجب على المحامين ارتداؤه
بالجلسات العمومية

ان كاتب الدولة للعدل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 4 ذى الحجة 1356 (5 فيفري
1938) الذي جاء بتعيين زى خاص يجب على الحكام والمحامين
وكتابة المحاكم ارتداؤه بالجلسات العمومية

وعلى القرار المؤرخ في 24 شعبان 1375 (6 افريل 1956)
الصادر بضبط الزى المذكور

وعلى الامر المؤرخ في 28 شوال 1376 (28 ماي 1957) المتعلق
بالمصادقة على الاتفاقية القضائية والتي بمقتضاها الغيت المحاكم
الفرنسية

وعلى الامر المؤرخ في 23 شعبان 1377 (15 مارس 1958) الذي
جاء بتنظيم مهنة المحاماة وخصوصا الفصل 25 منه الذي فرض
على المحامي لبس زى مهنته

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ان الزى الواجب على المحامين ارتداؤه بالجلسات
العمومية هو عبارة عن قفطان من صوف اكحل له اكام طويلة
واسعة مذيلة بقماش اسود لماع يقفل من الامام وينحدر مستقيما
من الورا